مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجوانب القانونية للحقوق الناقصة في القانون المدني (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: أ.م.د. حسين عبيد شعواط، أ.م.د. أحمد محمد صديق، م.م. حيدر صلاح كاطع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6290
تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 19:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

the legal aspects for the imperfect rights in civil law (comparative study)

[1] Assist. Prof. Dr.Hussein Obaid Shawat [2] Assist. Prof. Dr. Ahmed Mohamed Siddiq [3] Assist. Lecturer.Haider Salah Gatea

[1]Al-Qadisiyah University/ College of Law [2] Kirkuk University/ College of Law and Political Science [3] Al-Qadisiyah University/ College of Law

1: Email: hussein.ali@qu.edu.iq
2: Email: ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq
3: Email: Haider.gatea@qu.edu.iq

Abstract:

he incomplete right occupies a middle place between the rules of law and the rules of morality. If the law does not care about purely moral duties, such as benevolence to the poor, and the obligation to provide for those whom a person is not legally obligated to provide for, as it is left to the rules of morality, the commands of religion, and the conscience of the individual, then the incomplete right floats on the The surface of the legal rule and does not delve into it, so that it can be said that the law has infused a little of its spirit into it, contenting itself with establishing its obligation on the debtor without granting the creditor the authority to force him to fulfill it, and the Iraqi legislator did not address the idea of an incomplete right or natural obligation with clear and comprehensive texts capable of making it a right that stands next to it. The two types of right are known, and the importance of the study is evident in clarifying the difference between the right when the law provides it with protection and when it strips it of it, and does the right remain a right if it is stripped of protection? The answer is definitely no! Therefore, this study came to clarify the legal status of these rights, and how to make them effective in the eyes of the law and worthy of the legislator's attention.

DOI 10.37651/aujlps.2023.141978.1037

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Rights
Incomplete
civil law.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجوانب القانونية للحقوق الناقصة في القانون المدني (دراسة مقارنة)

[١] ا. م. د. حسين عبيد شعواط [٢] أ.م.د.احمد محمد صديق [٣] م. م. حيدر صلاح كَاطع

[١] جامعة القادسية/ كلية القانون [٢]جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية [٣]جامعة القادسية/ كلية القانون

الملخص:

احتل الحقُ الناقِص مكانا وسطاً بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق، فإذا كان القانون لا يهتم بالواجبات الأخلاقية المحضّة كالإحسان الى الفقراء، والالتزام بنفقة مَن لا يجب على الإنسان قانوناً الالتزام بنفقتهم، اذ هو متروك الى قواعد الاخلاق وأوامر الدين وضمير الفرد، فإنَّ الحق الناقص يطفو على سطح القاعدة القانونية ولا يتعمّق فيها، حتى يمكن القول أنَّ القانون بثّ فيه القليل من روحه مكتفيًا بتقرير وجوبه على المدين دون تخويل الدائن سلطة إجباره على وفاءه، والمشرع العراقي لم يتناول فكرة الحق الناقص أو الالتزام الطبيعي بنصوص صريحة وافية قادرة على جعله حقاً يقف إلى جوار نوعيّ الحق المعروفين، وتتجلى أهمية الدراسة في توضيح المائز بين الحق عندما يوفر القانون له الحماية وعندما يجرده منها، وهل يبقى الحق حقا في حال تجريده من الحماية؟ والإجابة قطعاً لا! لذا جاءتْ هذه الدراسة لبيان الوضع القانونيّ لهذه الحقوق، وكيفيّة جعلها مؤثّرة بنظر القانون وتستحق أنْ يلتفت لها المُشرِّع.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق ، الناقص ، القانون المدني.

المقدمة

إنّ الحمد للهِ ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخَلقِ والمُرسلين مُحمّد وآله وصُحبهِ أجمعين، هو ما نستهلّ به فاتحة دراستنا التي اقتضتْ طبيعتها أنْ تُقسّم الى المفردات الاتية:

أولا: المدخلُ لدراسةِ الحقِ الناقصِ : يحتل الحقُ الناقِص مكانا وسطاً بين قواعد القانون و قواعد الاخلاق فإذا كان القانونُ لا يهتم بالواجبات الأخلاقية المحضّة كالإحسان الى الفقراء، إذ أنَّهُ متروكٌ إلى قواعد الاخلاق وأوامر الدين، فإن الحق الناقص يطوف على سطح القاعدة القانونية ولا يتعمّق فيها حتى يمكن القول أنَّ القانون نفخَ فيه القليل من روحه مكتفياً بتقرير وجوبه على المدين، دون تخويل الدائن سلطة إجباره على وفاءه. فالحقُ الناقص هو حقٌ يتوفر فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية الواجب توافرهما في الالتزام حتى يصبح حقاً كاملاً أو التزامًا مدنيا. كما يُعدُّ الحق الناقص من الحقوق التي لم تحظ بالدرس بما فيه الكفاية والدليل على ذلك أنَّ الالتزام الطبيعي وهو المرادف للحق الناقص أو الانموذج البيّن له لم

يتناوله المشرع العراقي بالنص في القانون المدني، خلافا لزميله المصري[١] ، والأردني[٢] ، اللذان أشارا إليه ولو من باب ذكر التسميّة الصريحة لهُ، ولكن، مع ذلك، لم يهمله المشرع المذكور باعتباره من القواعد العامة التي تطبق بدون نص. لذلك سنتناولُ في هذا البحثُ تعريف الحق الناقص وبيان الانموذج الأشهر له و المُسمّى بـ**"الالتزام الطبيعي" .**

ثانيا: أهمية الدراسة : بما أنَّ المشرع العراقي لم يتناول فكرة الحق الناقص أو الالتزام الطبيعي بنصوص صريحة وافية شأنهُ شأن القوانين محل المقارنة، فإن الباحث سيحاول تسليط الضوء على أهميته من خلال التعريف به وبيان آثاره ومصاديقه في القانون. وتتجلى أهمية الدراسة في توضيح المائز بين الحق عندما يوفر القانون له الحماية و عندما يجرده منها، وهل يبقى الحقُ حقاً في حال تجريده من الحماية.

ثالثا: إشكالية الدراسة : تتبيّن اشكالية الدراسة في مدى اعتبار الحق الناقص حقًا من الناحية القانونية، فالحق يعترف به القانون ويحميه، ومتى ما ازيلت هذه الحماية، هل من سبيل إلى احترامه قانونياً وقضائياً في الأطر التي يعرض فيها النزاع بصدده على القضاء؟ ثم أنَّ الحق بغير حماية هل يبقى اسمه حقاً فعلاً أم له تسمية أخرى، وإنْ وجدت تسمية مغايرة فهل معنى ذلك خَلع معايير وصفات الحق على هذه التسمية. يضاف الى ذلك أنَّ القانون المدني يُعاني من فراغ تشريعي حول مفهوم الحق الناقص والالتزام الطبيعي الذي يُعد صورته البيّنة، عليه تسعى هذه الدراسة الى تبيين سُبل وضع قاعدة عامة حول هذا الموضوع.

رابعا: نطاق الدراسة : توضيح معنى ومفهوم الحق الناقص وعلاقته بالالتزام الطبيعي، فضلاً عن موقف المشرع العراقي منه، ومواقف القوانين محل المقارنة منه، مع التطرّق النزر إلى موقف التراث الإسلامي لاسيما موقف الفقه الإسلاميّ من ذلك.

خامسا: الأسئلة البحثية: تبحث هذه الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: هل أنَّ موقفَ المُشرّع العراقي ومثله القوانين محل المُقارنة كانَ قويماً في عدم تنظيمه تفصيلاً لفكرة الحق الناقص أو الاكتفاء بالإشارة إلى تسميته دون بيان أحكامه؟، ثم نحاول الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يشترط لأن يُعتبر الحقُ حقاً ان يعترف به المشرع ويقرر له حمايته القانونيّة؟

- هل إنّ انتفاء عنصر الاجبار على تنفيذ الالتزام يؤدي الى سقوط الحق نفسه لدى مَن يقول بسقوط الحق؟

- ما هي الحكمةُ من تقرير هذا الحق في القوانين إذا كان المدين لا يرغم فيه على تنفيذ ما التزم به؟

- ما هي مصاديق هذا الحق في القوانين محل المقارنة؟

- ما هو موقف الفقه الإسلامي منه؟ وما هي مصاديقهُ فيه؟

---

(١) انظر المادة (١٩٩/ ٢)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨.

(٢) انظر المادة (٢/٣١٣) و (٣١٤)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.

سادسا: منهجية الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المقارن بين القانون المدني المصري والعراقي والأردني ولا بأس لو اعتمدنا منهج البحث التحليلي في بعض المواطن، ثم نعمّد إلى بيان الموقف في الفقه الإسلاميّ الثريّ بآراء فقهائه.

سابعا: خطة الدراسة: تضمنتْ دراستنا مقدمة ومطلبين وخاتمة بحثنا في المبحث الأول تناولنّا مفهوم الحق الناقص، وتناولنا في المبحث الثاني الالتزام الطبيعي إنموذجاً للحق الناقص.

I. المبحثُ الأول

مفهوم الحق الناقص

وفقا للنظرية التقليدية تعتبر الحماية القانونية جزءاً من الحق ولا ادل على ذلك من التعريف الذي وضعه "**اهرنج**" حينما قال :" الحق مصلحة يحميها القانون"[١]، حتى انتهى الأستاذ "دابا" الى القول بأنّ الحق الكامل إنْ هو إلّا الحق الذي يحميه القانون[٢]، فمن الناحية القانونية إنْ لم تكنْ الأخلاقيّة ومن الناحية الاجتماعيّة إنْ لم تكن المنطقية لا يكون هنالك حق مالم نستطع اللجوء إلى الدولة لتحقيق انتصاره. ويضيف د. منذر الشاوي بقوله : إذا كانت الحماية القانونية "الدعوى" جزءًا أساسياً من الحق فمعنى ذلك إنّ إفتقادها هو افتقاد الحق ايضاً، فكيف يمكن اللجوء الى اليها لحماية حق لا وجود له؟ إمّا إذا كانت الحماية القانونية نتيجة ضرورية له فمعنى ذلك أنَّ الحق يوجد بدون حماية قانونية ولا يكون دور الأخيرة إلاّ تحقيق انتصاره لا وجوده وبالتالي فهي ليست بعنصرٍ من عناصر الحق، فكيف إذن يتم تعريف الحق؟ اذ بقى هذا التساؤل الشغل الشاغل لدى دابان[٣].

ولقد وجهتْ انتقاداتٌ كثيرةٌ لهذا التعريف منها أنَّ المصلحة إنْ كانتْ هي معيارُ وجود الحق فإنَّ العكس غير صحيح، إذ ليست كل مصلحة تعتبر حقاَ، كما أنَّ المصلحة هي غايةُ الحق وليس المطلوب إلَّا التعريف بهِ لا بهدفه أو غايته[٤]. ولكن الصحيحَ إنَّ القانونً يحمي الحق بدعوى لأنَّه حقٌ، لذلك وجهت الانتقادات الجارحة إلى النظرية الموضوعيّة في تعريف الحق حتى قالوا أنَّ الدعوى اثرٌ من آثار الحق و مقوماته الداخلية[٥].

---

(1)Oscar Orban, **les droit constitionnel de la belgique**, tom II, V. GIABD, Paris, 1908, P. 564. Hans Ulrich, GESSURUN D'OLIVERIRA, **Netherlands Reports to the XIth International Congress of Comparative Law Caracas 1982**, springer scinese+ business media, u.k. 2013, P. 157. Jonas Ebbesson, **Access to Justice in Environmental Matters in the EU (Acces a la Justice en Matiere D'Environnement Dans L'Ue)**, springer , Netherlands, 2002, P.295.

(2) Verica Trstenjak, Petra Weingerl, **The Influence of Human Rights and Basic Rights in Private Law ,** springer, Switzerland, 2015, P. 175.

(٣) د. منذر الشاوي، *فلسفة القانون*،ط٢، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١١)، ص ٣٢٣.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون (المدخل الى القانون – نظرية الالتزامات)*، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ١٢١، ويراجع ايضا :-د. فرات رستم امين، "المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠١٥): المجلد ١، العدد ٢٣، الصفحات ١٣٦-١٤٩، ص١٣٩.

(٥) د. حسن كيره، *المدخل الى دراسة القانون*، القسم الثاني، بدون طبعة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر)، ص ٤٣٥.

لذلك سنتناولُ في الفرع الأول من هذا المبحث تعريف الحق الناقص، ونبحث في الفرع الثاني المائز بين الحق التام والحق الناقص وفي الفرع الثالث سنتناول ثمرة هذا التقسيمُ.

I.أ. الفرع الأول

تعريفُ الحق الناقص

إنّ الجذر اللغوي للحق يُستخلُص من حقَ الشيء أي: وجبَ و ثبُتَ، وحققّتُ الشيءَ [١] كقولهِ تعالى :" وَ لْيُمْلِلِ الذي عليه الحق"[٢]. وفي **الفقه الإسلامي** يُعرَّف بأنّه : اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من اخر لتحقيق مصلحة معينة[٣]. ويعرّف الحق بوجه ِعام بأنُّه:" ميزة يمنحها القانون لشخصٍ ما ويحميها بوسائله، بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مالٍ معترف باستئثاره به بصفته مملوكًا له، أو مستحقًا له في ذمة الغير"[٤]، ومن هنا نرى أنَّ الحق الناقص:" هو ذلك الحق الذي يتجرّدُ من عنصرُ الحماية القانونية أي لا يحتوي على العنصر الذي يُمكنّه من المحافظة عليه من الاعتداء والمطالبة بتعويض ما اصاباه من ضرر جرّاء ذلك الاعتداء". وبالتالي هو نوعٌ من الحق يتمايز عن نوعيّ الحق المعروفين، لعدم حماية المُشّرع لهُ قضائياً.

و لرُّب سائلٍ يسأل، ما هي الآصرة بين الحق والدعوى التي تحميه؟ هل يُعد الحق جزءاً من الدعوى؟ بمعنى : هل تُعدّ الدعوى لازمة للحق؟ الجواب بالنفي، إذ أنَّ الحماية القانونية أو طرق القانون أو الدعوى ليست الا وسيلة من وسائل حماية الحق، وهي تالية له في الوجود فلا تنشأ الدعوى إلَّا عندما يتم الاعتداء على الحق بالفعل كما هو الحال لدعوى الحيازة إذ أنَّ الأخيرة تقررتْ لحماية مجرد وضع اليد المادي وهو ليس حقا[٥] .

لقد تعرضتْ هذه الفكرة إلى انتقاداتٍ جِسام، إذ قيلَ بأنُّه يكفي في تكوين الحق الاستئثار والتسلط وما ينتج عنهما من احتجاج، لكن على نطاق القانون الوضعي تكون الدعوى ضروريةً لتحقيق الحماية التي منحها القانون للحق، إلّا أنَّ هذه الحماية ليست لازمة للحق أي لا تختلط به فكل حقٍ حقيقيّ مزوّد بدعوى، فالحماية وإنْ كانت تتبعَ الحق إلّا أنَّها تخول حقاً جديداً متمايزاً عن الحق المحمي، وهو الحقُ في الدعوى والأصل هو أنَّ صاحب الحق نفسه هو صاحب الدعوى، يُضاف إلى ذلك أنَّ محل الحق يختلف عن محل الدعوى، فمحل الأخيرة يرمي إلى نشودّ الحماية وتحريك هذه الحمايةُ يستوجب توفر مصلحة إذ لا دعوى بدون مصلحة[٦] ، وبالعودة إلى المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة

---

(١) جلال الاسيوطي، *التوقيف على مهمات التعاريف (معجم الفبائي يحتوي على أهم التعاريف في اللغة والفقه وغيرها)*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)، ص١٩٠.

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

(٣) د. محمد واصل، *المدخل الى علم القانون* ، بدون طبعة، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢)، ص ٣٥٠.

(٤) د. أحمد يوسف عرفة، *الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة*، (مصر: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠)، ص٢١٠. ويُنظر تفصيلاً في تعاريف الحق: د. محمد سليمان الأحمد، *فلسفة الحق*، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧).

(٥) د. رجب كريم، *المدخل للعلوم القانونية*، الجزء الثاني ، ط١، (بدون مكان نشر: ٢٠١٦)، ص ٣٠.

(٦) د. نبيل إبراهيم سعد، *المدخل الى القانون (نظرية الحق)* ، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٣١.

١٩٦٩ المُعدّل والتي نصُّها:" يُشترط في الدعوى أنْ يكون المدعى به مصلحة.." نجدُ أنَّ المشرع العراقي قد عدّ المصلحة أساساً لقبول الدعوى فضلا عن ذلك يلحظ أنَّ القضاء العراقي كان قد استقر على رد الدعوى اذا تبيّن عدم وجود مصلحة فيها(١).

ومن جُملة الانتقادات التي طالت هذه الفكرة أنَّ القانون لا يسبغ صفة الحماية إلاَّ على حقوقٍ قامتْ بالفعل و تم نشوؤها، فالحمايةُ أثرٌ لقيام الحق(٢). ويُمكن القول أنَّ للحماية القانونية للحق أوجه كُثُر منها: الحماية المدنيّة مثل وقف الاعتداء والتعويض، والحماية الجنائية تتمحوّر حول الدعوى الجزائية(٣). فضلاً عن ذلك أنَّ هذه الحماية لا يمكن أنْ تتحقق لصاحب الحق التام إلَّا اذا لم يَكُنْ متعسفاً في استخدامه(٤).

وأخيراً، فإنَّ هو ذلك الحقُ الذي يقع في منزلةٍ وسطّى بَيْنَ الحق القانوني الكامل (التام) و بَيْنَ الحق الأخلاقي(٥).

I.ب. الفرع الثاني

المائز بين الحق التام والحق الناقص

قلنا أنّ الحق الناقص هو ذلك الحق الذي يتجرد من عنصر الحماية القانونية وهو يقترب من كونه حق أخلاقي لا يحميه القانون. أمَّا الحق التام (الكامل) فعلى النقيض من ذلك فهو الحق الذي يتوفر فيه عنصر الحماية القانونية دون الاكتفاء بتقريره فهو السلطة أو المكنة المشروعة لشخصٍ على شيء يجبر غيره على اداءه(٦).

---

(١) يُنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٦/٣٣٥)، هيئة خماسية الصادر في ١٩٩٦/٤/٤ نقلاً عن: د. معن العبادي، *بطلان براءة الاختراع، اليازودي*، (الأردن: ٢٠١٧)، ص٨٧. د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، بدون طبعة، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٥)، ص ١٢٢. قرارات محكمة التمييز في العراق رقم (١٦٩)، في ١٩٨٢/١٠/٢٦ و(١٤٩)، في ١٠٠١/٢/١٨، نقلاً عن: مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية*، ط٢، (بغداد: ٢٠٠٨)، ص١٧. نقض فرنسي، دائرة العرض في ٢٤/يناير/ ١٨٧٢، منشور في دالوز سنة ١٨٧٢-١-٣٠٠) نقلاً عن: نسرين جابر هادي، *القضاء الإداري المستعجل (دراسة مقارنة)*، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص١٤٥. الطعنان رقما ١١ و٣٢ ، لسنة ٤٦ ق-جلسة ١٩٧٩/١/١٧، نقلاً عن: د. كمال عبدالله الجوهري، *موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء اعمال المحاماة*، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص٢٤٣.

(٢) د. عبدالله مبروك النجار، *المدخل المعاصر لفقه القانون*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٢٦٨.

(٣) د. احمد السعيد الزقرد، *المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)*، بدون طبعة، (مصر: جامعة المنصورة، بدون سنة نشر)، ص٢٩٢ و ما بعدها.

(٤) د. احمد محمد الرفاعي ، *المدخل للعلوم القانونية*، بدون طبعة، (مصر: جامعة بنها، ٢٠٠٨)، ص١١٠.

(٥) عبدالباقي البكري و زهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، بدون طبعة، (بيروت: العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٩)، ص٢٦١.

(٦) د. مصطفى احمد الزرقاء، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*، الجزء الثالث المدخل الى نظرية الالتزام العامة، ط٣، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠)، ص ٩.

إنَّ أساس التقسيم بين الحق التام والحق الناقص هو مدى ما يمتع به الحق من حماية، فالحق التام هو التزام كامل ويسمى "الالتزام المدني"، فالقانون يضع السلطة العامة في خدمة الدائن "صاحب الحق" في مواجهة المدين لتنفيذ التزاماته جبرًا على المدين، وهذا هو الأصل في الالتزام، وفي ذلك اختلاف واضح عن مجرد الالتزام الطبيعي او الحق الناقص فلا محل لإلزام السلطة العامة للمدين على القيام بتنفيذ التزاماته ومثاله القيام بواجب الاحسان إذ لا يرتقي إلى مرتبة الالزام، ويستخلص من ذلك أنَّ الالتزام الطبيعي هو ذلك الالتزام الذي يخلو من عنصر المسؤولية أي قوة اجبار المدين على تنفيذ التزاماته، وقد ظهرت هذه الفكرة لتخفيف جمود القانون الروماني وقسوته المتمثلة ببعض الأنظمة كنظام الرقيق والسلطة الابوية حيث قيل بوجود التزامات طبيعيّة في بعض الحالات التي يتخلّف فيها نشوء الالتزامات المدنية نتيجةً لفقدان عنصر الشكل أو نتيجةً لبعض النظم المعروفة والمنوّه عنها أعلاه كالتصرفات التي يبرمها الأرقاء مع السيد حيث كانت تلزم الرقيق بعد العتق، وكذا التصرفات التي يجريها الصغير دون إذن الولي بحيث كان الوفاء بها يمنع الاسترداد[١]. ثم انتقلتْ إلى القانون الكنسي الذي توسع توسعاً كبيراً في نطاق الالتزامات الطبيعية، فجعلها تمتد الى كل التزام يوجهه الضمير ومنه انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم ومنه باقي الشرع القانونية[٢] .

ومن الفروقات الجوهرية بين الحق التام والناقص نلحظ عنصرين[٣] الأول هو المسؤولية والثاني هو عنصر المديونية، ففي الالتزام المدني يتوفّر كِلا العنصرين وفي الالتزام الطبيعي يتوفّر عنصر المديونية فقط، بمعنى أنَّ المدين وإنْ كانت ذمته مشغولة بالدين إلاّ أنَّ الدائن لا يقوى على ارغامه على التنفيذ، ومن الأمثلة على الالتزام الطبيعي (الحق الناقص) نفقة الأقارب الذي لا يلزم الشخص بالإنفاق عليهم قانونًا فهنا تنفيذ الالتزام يخضع الى السلطة التقديرية للشخص ولا محل لإلزام القانون له بالوفاء، [٤]. ومن نافلة القول أنَّ المشرع العراقي لم يأخذ بنظرية الالتزام الطبيعي كما فعل زميله المشرع المصري إلاَّ ان سكوت المشرع العراقي لا يفسّر بكونِهِ إهمال للنص، بل يمكن الأخذ بها دونما نصٍ[٥] . ولما

(١) د. جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص١١ وما بعدها. د. أحمد عواد سلامة البنيان، *وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني*، المجلد الأول، (الأردن: اليازودي، ٢٠٢٢)، ص١٧.

(٢) د. محمد صبري السعدي، *الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزام*، بدون طبعة، (الجزائر: دار الهدى، بدون سنة نشر)، ص ٩ و ما بعدها .

(٣) يرى الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله : ان تسمية هذين المصطلحين مخالفة للمنطق القانوني و يعلل ذلك بقوله : لأنهما من مميزات الالتزام و خواصه و أوصافه و هي تتكون بعد نشأة الالتزام بينما عناصر الشيء مقدمة عليه في الوجود . انظر : د. مصطفى الزلمي، *الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة*، ط١، (كردستان العراق: نشر احسان للنشر و التوزيع ، ٢٠١٤)، ص٤٠.

(٤) د. محمد صبري السعدي، المصدر نفسه، ص ٩ و ما بعدها .

(٥) د.عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، *القانون المدني و أحكام الالتزام*، بدون طبعة، طبعة، (بيروت: العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٨)، ص١١.

كان الالتزام الطبيعي " الحق الناقص " يحوي عنصر المديونية فإنه لو أوفى التزامه "الطبيعي" لا يُعدّ متبرعاً و يمتنع عليه استرداد ما اداه لأنه أوفى بواجبٍ قانوني عليه[١].

I.ج. الفرع الثالث

نتائج التمييز بين الحق التام والناقص

توجد علاقة وثيقة بين الحق بوجهٍ عام والالتزام في العلائق القانونية التي يوجبها القانون مباشرة كما هو الحال في مثالنا آنف الذكر، فالغني ملتزم قانونا بالإنفاق على قريبه العاجز بحدودٍ واشتراطات معينة[٢]، فالفقير هنا صاحب حق شخصي على قريبه الغني، هذا إذا كان الفقيرُ مما يجب على قريبه الغني الانفاق عليه وفقا للقانون، والا فلا وجه للإلزام [٣].

إنَّ ثمار التمييز بين الحق التام (الكامل) والناقص تُقطف من خلال ادراك الحكمة منه، ولعل هذه الحكمة متأتيه من الاحتكام إلى الضمير الإنساني، فالقانون بعد أنْ رتب لكل انسان ماله وما عليه من حقوق والتزامات أضاف الالتزام الطبيعي إلى جملة تلك الالتزامات وصحيح إنَّهُ يقترب من مفهوم الحق الادبي أو الأخلاقي ولكن يختلف عنه من حيث الأثر المترتب بعد الإيفاء به أو دحضه، فإذا ما تم الإيفاء بإلتزام أخلاقي فأنَّ ذلك يجعل من الموفي محل اعجاب وتكريم في المجتمع وإنَّ دحضه جوبّه بسخط وتحقير من لدنّه. ولكن الوضع مختلف في الالتزام الطبيعي حيث أنَّ الإيفاء به لا يُعد تبرعاً من جانب المدين باعتباره وفاء بغير المستحق بل بالعكس يُعدُّ ايفاءه صحيحًا باعتباره التزام قانوني في ذمته[٤]، وهو في هذا المقام يتميز عن الالتزام برد غير المستحق القائم على أساس عدم الاستحقاق[٥]. كما أنَّ لهذا التقسيم أهمية كبيرة من الناحية العملية و من عدة أوجه و كما يلي [٦]:

الفقرة الأولى: رعاية استقرار المعاملات، ووضع حد لإقامة الدعاوى إلى ما لا نهاية أو بدون سند من القانون.

الفقرة الثانية: سقوط دعوى بمثابة عقوبة للدائن على إهماله وتقصيره في عدم المطالبة بحقه رغم عدم وجود مانع لديه، فلا لا تسمع دعواه قضاءً- هذا في حال تحوّل الحق التام إلى ناقص- إلّا ان ذلك لا يعني انقضاء الحق، فيبقى مع ذلك استناداً الى القاعدة الفقهية (لا يسقُط حق امرئ مسلم وإن قدم) المُقتبسة من قول الرسول الأعظم (ص)، مما يعني بقاء الالتزام

---

(١) د. أنور سلطان ، *النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)* ، بدون طبعة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص١٢٢.

(٢) كالمادة (٥٨)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل التي أوجبت النفقة على الزوج الانفاق على زوجته ولو كانت ذات مال.

(٣) ،د. مصطفى احمد الزرقا، *المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٩)، ص ١٢.

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو، *أحكام الالتزام و الاثبات*، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩)، ص٢٣١.

(٥) تُنظر المواد من (٢٣٣ الى ٢٤٤)، من قانوننا المدني. وللمزيد، يُراجع: د. مصطفى الزلمي، *نظرية الالتزام برد غير المستحق*، ط١، (كردستان العراق: نشر احسان للنشر و التوزيع، ٢٠١٤)، ص ٧٤.

(٦) د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص ٣٩ و ٤٠.

طبيعياً فلو أشاء اوفى به ولا يحق له بعد ذلك استرداد ما اوفى ولو أشاء امتنع عن الوفاء بالالتزام الطبيعي ولا توجد قوة تقهره على ذلك[١].

الفقرة الثالثة: الجمع بين مصلحة الدائن في أنَّ حقه لا يسقط وإنْ قدم - ويترتب على ذلك الاحتكام إلى ضمير المدين الإنساني في الوفاء بالتزامه - وبين المصلحة العامة وهي رعاية استقرار المعاملات إذ ينبني على ذلك بقاء الدين مطلوبًا ديانة لا قضاء في تعبير الفقه الإسلامي. لئلا يثبت عليه سوء نيته وخداعه في التعامل مع اقرانه من بني البشر عملاً بالمبدأ اللاتيني "الخداع يُفسِد كل شيءٍ"[٢]، وهذا يؤكد القول الفلسفي القائل بأنّ انكار الحق بدون غش لا يترتب عليه جزاء قانوني لأنَّ القانون لم يضار، وإنّما جزاء أخلاقي هو ما يترتب عليه[٣]، فقواعد القانون الوضعي سخيّة بالمبادئ التي تراعي العدالة والقائمة على أساس المضامين المؤيَدة أخلاقيا أو على الأقل مباحة أخلاقيا [٤] ، ومنها قضية التقادم (مرور الزمان المانع من سماع الدعوى)- كما سيأتي.

II. المبحث الثاني

الالتزام الطبيعي أنموذجا للحق الناقص

سنتناول في هذا المطلب الالتزام الطبيعي بوصفة صورة من صور الحق الناقص في القانون المقارن في ثلاثة فروع نبحث في أولها في معنى الالتزام الطبيعي و في ثانيه نتناول **اثره القانوني** و في الثالث نبحث في مصاديقه في القانون .

II.أ. الفرع الأول

معنى الالتزام الطبيعي

هو ذلك الالتزام الذي لا إجبار على المدين في ايفاء الدين المترتب في ذمته للدائن، وهذا يؤكّد أنَّ الحق الناقص مصداقه الالتزام الطبيعي. ونظراً لعدم ورود النص على الالتزام الطبيعي في رحاب القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وبالرجوع الى النصوص القانونية في القوانين المقارنة تبيّن لدينا أن ثمّة شروط يتعيّن توافرها في الالتزام الطبيعي، نخِصّ منها ذكراً[٥]:

الفقرة الأولى: وجود واجب خُلقي يستقر في وعي الجماعة الى حد التعارف على وجوب الإيفاء به إرضاءً للضمير والشرف والمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي، بمعنى آخر لا يعتد في تقدير وجود الالتزام الطبيعي بالإحساس الشخصي للفرد، فلو شعر الشخصُ بوجوب الوفاء بواجب أدبي فإنه لا يرتفع الى مرتبة الالتزام الطبيعي إذا لم يكُنْ هذا الشعور هو الشعور الجماعي للبيئة التي يعيش فيها، وهذا الواجب غير مشرعنّ بنصوص قانونيّة مكوّدة.

---

(١) للمزيد انظر : د.غني حسون طه، محمد طه البشير، *الحقوق العينية القسم الأول و الثاني*، بدون طبعة، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٨)، ص

(٢) د. هنري باتيفول، *فلسفة القانون*، ط٣، (بيروت –باريس: منشورات عويدات ، ١٩٨٤)، ص١١٠.(ترجمة :د. سموحي فوق العادة) .

(٣) د. عبدالرحمن بدوي، *فلسفة القانون و السياسة عند هيغل*، ط١، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ١٩٩٦)، ص٦٨.

(٤) د. روبرت الكسي، فلسفة القانون (مفهوم القانون و سريانه) ، ط٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص١٢٧. (ترجمة: د. كامل فريد السالك).

(٥) د. محمد صبري السعدي، مصدر سابق، ص ١٣.

الفقرة الثانية : تنص المادة (٣٨٦) من القانون المدني المصري على أنه :" يترتب على التقادُم انقضاء الالتزام. ومع ذلك يتخلف في ذمّة المدين التزام طبيعي"، فالديْن بعد رد دعواه قضاءً، يستحيل الى التزام طبيعي في ذمة المدين فلو اوفى امتنع عليه استرداد ما دفعه وكذلك توجد حالات غير مُصرّح بها، والحق أنَّ هذا الخلاف قد ثار حاداً حول هذا الامر، فقد انتقد الفقه القانونيّ القول بأنّ الهبة الباطلة لعيب في الشكل تُرتّب التزاماً طبيعياً في ذمّة الواهب، والحجة في ذلك أنّ أثر الالتزام الطبيعي لا يقتصر على تنفيذه الاختياري بل يُعدّ وفاءً له يُمنع من استرداد المدين لما أوفاه لكنه يشمل أيضا اعتبار التعهد بتنفيذه التزاما مدنيا[١].

هذا ولم يكتفِ المشرع المصري بهذا القدر، بل نص في المادة (٢٠٠) من تقنينه المذكور :" يُقدّر القاضي عند عدم النص، ما اذا كان هناك التزاما طبيعياً، وفي كل الأحوال لا يجوز أنْ يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام "، ولعلّ المشرع شرّع هذه المادة لصعوبة الإحاطّة بِكُل الالتزامات الأدبيّة التي ترتقي الى منزلة الالتزام الطبيعي وكذلك رغبته في تقرير معيار مرن، يستطيع القاضي جعله متماشياً مع آداب الجيل على مر الازمان، كما أنَّ المشرع عندما أخضع وجود الالتزام من عدمه إلى تقدير القاضي لا يعني ذلك جعل الامر خاضعاً لتحكمهِ ومشيئتهِ لذلك أخضع الامر إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية[٢]. ومن هذه الاعتبارات الموضوعيّة أو القيود ما أومأ اليه المشرع المصري في مذكرة تقنينه المدني الإيضاحية بعدم التعارض بين الالتزام الطبيعي والنظام العام –كما أومأنا الى ذلك، وهذا القيد في الواقع ليس بحاجةٍ إلى التعليل لأنَّ جميع الالتزامات يجب أنْ تخضع في مشروعيتها إلى النظام العام والآداب العامة[٣].

يُستخلص من ذلك اصبح يُنظُر إلى الالتزام الطبيعي على أنّه واجبٌ أدبيٌّ تفرضه الاخلاق اولاً، ثّم يتدخل فيه القانون بقدرٍ محدود أخيراً، فيعترف به مديونيةً لا مسؤوليةً، ويُسلِّم فيه بالتنفيذ الاختياري دون التنفيذ الجبري، وهذا الاعتبار يصدق سواءً كان الالتزام الطبيعي واجباً أدبياً منذ البداية أم نشأ التزاماً مدنياً ولم تترتب آثاره لمانع قانوني فاستحال إلى واجبٍ أدبي يُرتّب عليهِ القانون بعض الآثار[٤]. يُفهم من ذلك أنَّ الالتزام الطبيعي يُصيّر حقًا اذا افتقد عنصر الحماية القانونية لأي سبب كان ويفقد قوة الاجبار ويتحوّل إلى حقٍ طبيعيّ في ذمة المدين[٥] .

---

(١) د.عبد الفتّاح عبد الباقي، *دروس في أحكام الالتزام*، بدون طبعة، (مصر: مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر)، ص ٢٢. د. عبد الرشيد عبد الحافظ، *التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون*، نشر خاص، (القاهرة: ٢٠٠٩)، ص٤٦٣. د. إسماعيل غانم، *في النظرية العامة للالتزام*، (مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧)، ص٢٦٠. د. أنور سلطان، *النظرية العامة للالتزام*، ج١، (مصر: دار المعارف، ١٩٦٢)، ص٢٩٩. د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، جامعة الدول العربية، (مصر: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧)، ص١٠٩. د. وليم سليمان، *التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري (دراسة مقارنة)*، (مصر: المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٥٥)، ص٩١.

(٢) د. عبد الفتّاح عبد الباقي، المصدر نفسه، ص ١٠.

(٣) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر)، ص٦٨٥.

(٥) انظر المادة (٣١٣)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.

II.ب. الفرع الثاني

الأثر القانوني للإلتزام الطبيعيّ

إذا كانت آثار الالتزام الطبيعي لا تترتب في ذمة المدين إلَّا اذا ابدى رغبته في التقيُّد بهِ قانوناً فإنَّ هذهِ الرغبّة تظهر الى الوجود في الأحوال الاتية[١]:

أولاً: أداء الالتزام الطبيعي يُعتبر وفاءً: متى ما اوفى المدين الالتزام الطبيعي الذي ترتب في ذمته بسببٍ ما فإنَّ وفاءه موصوم بالصحة، ولا يمكن له استرداد ما دفع لإنَّ الالتزام وإنْ كان لا إجبار فيه، لكنه يحوي عنصر المديونية، بَيْدَ أنَّ هذا الوفاءُ حتّى يَصّح فلابُد من أنْ تتوافر فيه جملة من الاشتراطات هي:

١. يجب أنْ تتوافر فيه الشروط العامة لصحة الوفاء فلو كان المدين هُنا ناقص الاهلية، ساغ له القانون المطالبة بإبطال وفاءه .

٢. العلم والقصد بما أدى أي العلم بالالتزام الطبيعي واتجاه ارادته إلى الإيفاء به، وهذا يجانب ما استقر عليه القانون الروماني الذي عد الغلط غير مسوغ لإسترداد الموفي ما اوفاه .

٣. يجب أنْ يكون الموفي قد اوفى بمحض ارادته دونما اكراه حتى وإنْ لم تتوافر في هذا الاكراه الشروط العامة للإكراه العادي إذ يُعدّ قد اوفى بدين غير مستحق عليه، ويترتب على ذلك اعتبار هذا الوفاء مجردًا من معنى التبرع ولكن للقضاء المصري كلمةٌ في هذا المقام حيث عدّ مناط الاعتداد بهذا الوفاء وعدم أحقية المدين المدني في طلب إسترداده أن يكون الوفاء صادر من المدين عن رضا واختيار وإلَّا جاز له المطالبة برده ويُعد الوفاء نتيجةَ إكراه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- اذا حصل تحت تأثير الحجز الذي توقّع على أموال المدين الموفي[٢].

ثانياً: الالتزام الطبيعي يصلُح سبباً لإنشاء الإلتزام المدني كما لو وعد المدين بإلتزام طبيعي أنْ يوفي به عن رضا واختيار فإنّ هذا الوعد يصبح ملزما له، وهنا يُجبر على الإيفاء به حتى يمكن القول أنَّ المدين قد وفى التزامًا طبيعيًا بالتزام مدني، فقد قيلَ أنَّ تجديد للالتزام الطبيعي أي اتفاق الدائن والمدين على استبدال دين المدين بالدين الطبيعي[٣] .

ثالثاً: لا مقاصة بين الالتزام الطبيعي والمدني: لعدم تحقق تساوي الدينان قوةً وضعفاً، على خلاف الوضع في الفقه الإسلاميّ حيث تجوز المقاصة بينهما، وذلك لأنَّ كلاهما باقٍ في الذمة لم يسقطْ ومتى ما أقرّ به المدين فإنَّهُ ينقلب إلى إلتزامٍ مدنيٍّ[٤].

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع نفسّه، ص ٢٦ و ما بعدها .

(٢) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٠٢و ما بعدها . نقض مدني مصري، الطعن ٥٨٣٩، لسنة ٧٩، قضائية جلسة ٢٠١٧/٤/١٣ منشور على الموقع الالكتروني: www.zawagagnby.com.

(٤) د. أحمد عواد سلامة البنيان، مصدر سابق، ص٣١.

رابعاً: لا تجوز كفالة الالتزام الطبيعي: لأنَّ الكفالةَ تفتحُ باب الإجبار على المدين لإرغامه على الوفاء بالتزامه الطبيعي عن طريق غير مباشر إذ يُجبر الدائن الكفيل على الوفاء ثم يرجع الكفيل الموفي على المدين الأصلي وهذا لا يجوز[١].

II.ج. الفرع الثالث

تطبيقات الالتزام الطبيعي

كثيرةٌ هي المصاديق على الالتزام الطبيعي في القوانين المقارنة، وفي ادناه نتحدث عنها بشيءٍ من الإيجاز و في نقطتين نفرد الأول لتطبيقاته في القانون والثاني لتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ، وحسب النحو الآتي :

أولاً: **التطبيقات القانونية:** العقد الباطل بسبب خلل في الاهليّة أو في الشكل[٢]، أو بتنفيذ الوصية الباطلة من قبل الورثة[٣]، أو دفع مال الدائنين بعد الصلح[٤]، أو دفع الدين بعد سقوطه[٥]، أو دفع الدين بعد أداء اليمين الحاسمة[٦]، أو بعد صدور حكم برفض الدعوى[٧]، أو أو الالتزام بدفع التعويض عن الضرر غير المباشر[٨]، ورد المال بعد غياب شروط الاثراء بلا سبب[٩]، والانفاق على من لا تجب على الشخص نفقتهم[١٠].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق نفسه، ص ٧٠٤ و ٧٠٥ .

(٢) لاحظ المواد (١/١٣٧)، مدني عراقي، والمادة (١/١٦٨)، مدني اردني، والمادة (١٤١)، مدني مصري.

(٣) لاحظ المادة (١١٢٦)، من القانون المدني الأردني، ولا مقابل لها في القانون العراقي والمصري.

(٤) لاحظ المواد (٣٣٣-٣٣٥)، مدني عراقي، والمادة (١٨١)، مدني مصري، والمادة (١٨٧)، مدني أردني.

(٥) لاحظ المادة (١١٤)، من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٨٥، والمادة (١١٩)، من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩، والمادة (٦١)، من قانون البينات الأردني رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢.

(٦) لاحظ المواد (١/١٣٧)، مدني عراقي، والمادة (١/١٦٨)، مدني اردني، والمادة (١٤١)، مدني مصري. مصري.

(٧) لاحظ المواد (١/١٣٧)، مدني عراقي، والمادة (١/١٦٨)، مدني اردني، والمادة (١٤١)، مدني مصري، مصري، للتفصيل ايضا ينظر: د. احمد سمير محمد، "شروط انقطاع القضاء والدعوى المدنية"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأنسانية*، (٢٠٠٧): العدد ٩، ص٦.

(٨) لاحظ المواد (١/٢٠٧)، مدني عراقي، والمادة (٢٦٦)، مدني اردني، والمادة (١/٢٢١)، مدني مصري. مصري.

(٩) لاحظ المواد (١/١٣٧)، مدني عراقي، والمادة (١/١٦٨)، مدني اردني، والمادة (١٤١)، مدني مصري. مصري.

(١٠) تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الفرنسي أورد حالات على سبيل الحصر في هذا المقام و لكن المشرع في بلدان أخرى لم يحصرها و أوردها مثالاً بل و اعطى سلطة التقدير للقاضي – كما في التقنين المدني المصري- و يتفق المشرع التونسي مع المشرع المصري حيث نص في المادة (٧٨)، من تقنينه المدني على انه :" لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة ..." كما ان مصادر هذا الالتزام هي ذاتها مصادر الالتزام المدني و هما الواقعة القانونية و التصرف القانوني لكن مع الفارق حيث يختلف عنه بخروجه عن ضوابط "الاجبار" الواردة على الالتزام المدني. يُنظر: د.علي كحلون، *النظرية العامة للالتزامات*، ط١، (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤)، ص ١٨.

ثانياً: التطبيقات الفقهية: نجد مثالاً واضحاً هو مرور الزمان- قلنا سابقًا – لا يسقط حق امرئ مسلم وإنْ قدُم، ومن هنا نؤكد أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء هي تنظيم قانوني أساسه الدين لذلك فأنّ الحق فيها لا يضيع مهما طال الزمن أو قَصُر تيسرّت حال المدين أم أصابهُ عسرٍ، حتى أنَّها جعلت من مصاريف الزكاة جانباً لوفاء ديون الناس الذين ليس لهم ما يفون به، وكانوا قد استدانوا بغير معصية ثم تابوا، ولهذا كان واجب الوفاء بالحق وسداد الدين أمرٌ لا مفر منه ولا دخل لمرور الزمان فيه، لذلك فإنّ عدم سماع الدعوى مبني على أساس اجتهادي وذلك بسبب الخوف من التزوير والطمع من الناس بالادعاء لحق غير موجود، ومما تقدم نستخلص أنَّ مرور الزمان فضلا عن كونه أمر اجتهادي **(فقهي)** لاستقرار المعاملات فإنه امر سلطاني **(قانوني)** يجب على القضاء اتباعه لأنه بمقتضاه يمنع القاضي من سماع الدعوى بناء على امر ولي الامر[١] الأمر الذي أكده القانون في مواطن كثيرة[٢] .

أخيراً، نلحظُ أنَّ الخلع أيضا مصداق واضح لفكرة الالتزام الطبيعي إذ يُعرف الخلع على أنَّه: إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجابٍ وقبول أمام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون[٣]، فعلى الرغم من القانون قد أباح للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها[٤]، فإنه أجاز الاحتكام الى ضميره وأداء مهرها المؤجل وعدم اسقاطه بالخلع للتعويض عن ما عانته في حياتها معه وللذي يلاحظ أنَّ القانون عبّر بكلمة "للزوج" أي أنَّه مخيّر في هذا الامر مراعاة منه للأواصر الاسرية، مع ذلك يرى البعض أنَّ الخلع مسقطٌ لجميع الحقوق المالية بين الزوجين [٥]. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الالتزام الطبيعي صحيح أنَّه يوّلد واجب ادبي لا يرغم فيه المدين على الوفاء به قضاء بل تديناً، إلّا أنَّهُ يتمايز عن فكرة "الحق في الحق" فالدائن المرتهن له حق على المرهون في مواجهة الراهن والقانون يحمي هذا الحق فلو تصرّف فيه الراهن تصرفًا

---

(١) عماد محمد العمارين، تشي طالبي بنت محمد إسماعيل، محمد زخيري ابن محمد نور، "الحق الطبيعي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦"، *بحث منشور في مجلة المجلة العالمية للبحوث العلمية المتعددة التخصصات*، العدد (٢) ، المجلد (١) ، (٢٠٢٠): ص ١١ .

(٢) انظر المواد (٤٢٩) و (١١٥٨ ف١) و (٤٣١) و (٤٣٠)، من القانون المدني العراقي . ايضا المادة (٧٠)، من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣ ، وللمزيد عن هذه الفكرة، يُنظر: القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، "التقادم في قانون رعاية الاحداث"، *مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق*، (٢٠٢١): اخر مشاهدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ . كذلك المادة (٢٧١)، من قانون التجارة البحرية العثماني. وللمزيد عن هذه الفكرة، يُنظر: د. باسم محمد صالح، *القانون التجاري* ، بدون طبعة، (بيروت: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٩)، ص ٢٨٥.

(٣) انظر الفقرة (١)، من المادة (٤٦)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدّل .

(٤) انظر الفقرة (٣)، من المادة أعلاه.

(٥) د. أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته، الجز الأول الزواج و الطلاق*، بدون بدون طبعة، (بيروت: العاتك لصناعة الكتب، بدون سنة نشر)، ص ١٧٨. و بنفس المعنى انظر: المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، للتفصيل يراجع:- ا.د. حميد سلطان علي، ا.د. عمر نجم الدين انجه، خلف عبدالله طلب ، "تباين الأحكام الخاصة بشروط الخلع بين الشريعة والقانون"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٣)، المجلد ١٢، العدد ٤٦ / part1، الصفحات ١٥٢-١٧٠، ص١٥٥. .

ضارا بالدائن المرتهن صار هذا الأخير مجرد صاحب حق في الحق المقرر له إلى أنْ يعيده الراهن[١].

وإذا قلنا أنَّ الالتزام الطبيعي يحتل مكانا وسطاً بين قواعد القانون وقواعد الاخلاق فإنَّ القانون لا يهتم بالواجبات الأخلاقية المحضّة كالإحسان إلى الفقراء، إذ هو متروك إلى قواعد الاخلاق وأوامر الدين، إذ أنَّ الالتزام الطبيعي يطوف على سطح القاعدة القانونية ولا يتعمّق فيها حتى يمكن القول أنَّ القانون نفخَ فيه القليل من روحه مكتفيا بتقرير وجوبه على المدين، دون تخويل الدائن سلطة إجباره على وفاءه[٢].

الخاتمة

خلصت دراستنا الى تثبيت النتائج و المقترحات الآتية :

أولا: النتائج : بعد دراسة موضوع الحق الناقص، توصل الباحث الى ابراز النتائج الأتية :

١- يُعرّف الحق الناقِص بأنه ذلك الحق الذي يقع في مرتبةٍ وسط بين الالتزام القانوني والواجب الادبي المحض فهو يطفو على سطح القاعدة القانونية دون ان يتوغّل في الأعماق، فيأخذ شيئاً من روحها. كما خُلُصتْ النظرية الموضوعيّة إلى أنّ طرق القانون أو ما يُعرف بالحماية القانونيّة أو الدعوى هي رابع العناصر التي يتشكّل منها الحق و يعني افتقادها صيرورة الحق ناقصًا لأنَّه لا يحظى بالحماية القانونية، ويُعرّف الحق التام بكونه ذلك الحق الذي يتوافر فيه عنصري المسؤولية و المديونية ويُقصد بالأول عنصر الاجبار أي إمكانية قهر الدائن مدينه على الوفاء بالالتزام المترتب في ذمته بناء على علاقة تعاقدية أو غيرها، أمّا الثاني فيُراد به الواجب الذي يتعيّن على المدين الإيفاء به الى الدائن فإذا ما توفرا في الالتزام سمي الالتزام مدنياً وكان الحق الذي يرتبه ذلك الالتزام حقًا تاماً.

٢- إنَّ انتفاء عنصر المسؤولية من الالتزام يجعله التزاماً طبيعياً لا يرغم المدين على الإيفاء به وجل الأمر يعتمد على الإحتكام إلى ضميره فإن شاء أوفى وإلا فلا مساغ لإرغامه، كما كّثُرتْ الانتقادات التي طالت هذه الفكرة هو أنَّ القانون لا يضفِ صفة الحماية إلّا على حقوق قامت بالفعل وتم نشؤها فالحماية أثر لقيام الحق، ويمكن القول أنَّ للحماية القانونية للحق أوجه كُثُر منها الحماية المدنية مثل وقف الاعتداء والتعويض والحماية الجنائية تتمحور حول الدعوى الجزائية فضلا عن ذلك أنَّ هذه الحماية لا يمكن أنْ تتحقق لصاحب الحق التام إلّا إذا لم يَكُنْ متعسفاً في استخدامه، على أنَّ عدم يتطرّق المشرع العراقي صراحة إلى فكرة "الالتزام الطبيعي" في متن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل إلا أنَّ ذلك لا يعني إهماله بل يُعد تطبيقاً للقواعد العامّة .

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد، "الحق في الحق"، بحث منشور في الموقع الالكتروني (ketabpedia.com)، اخر مشاهدة في ٢٠٢١/١٠/١٥.

(٢) د. عبدالفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٩.

٣- إنّ الوفاء بالالتزام الطبيعي يُعدّ صحيحاً لا يجوز فيه للموفي استرداد الموفى بهِ لأنه دين في ذمته لذلك لا يعدّ تبرعاً من لدنه، وإنَّ ثمار التقسيم بين الحق التام والناقص تتجلّى في رعاية استقرار المعاملات فلا تكون سوح القضاء مرتع لكل لاعبٍ و لاهٍ، يضاف إلى ذلك عقوبة للدائن على اهماله وتقصيره في المطالبة بحقه رغم عدم وجود حائل يمنعه من ذلك، زد على ذلك تحقيق مصلحة الدولة والدائن في كون حقه لا يسقط و إنْ قدم.

٤. يشترط المشرع المصري عدم مخالفة الالتزام الطبيعي للنظام العام و الآداب العامة، كما أنَّ الالتزام الطبيعي قد يكون سبباً لإنشاء التزام مدني كما لو وعد المدين بإلتزام طبيعي أنْ يوفي به عن رضا و اختيار فإنّ هذا الوعد يصبح ملزما له، وهنا يجبر على الإيفاء به حتى يمكن القول أنَّ المدين قد وفى التزاما طبيعيا بالتزام مدني.

٥. لا تجوز الكفالة والمقاصة في الالتزام الطبيعي لتحقق عنصر الارغام في الأولى وعدم التماثل بين الدينين في الثانية، كما أنَّ مصاديق الالتزام الطبيعي في القانون كثيرة كما علمنّا.

ثانيا: المقترحات : نقترح على ذوي العلاقة ما يلي :

١ – نأمل من مشرع القوانين في جمهورية العراق إضافة نصوص قانونية صريحة تتناول احكام الالتزام الطبيعي و عدم الاكتفاء بضمير الفرد في تنفيذه ليكون له نظام قانوني متميز الأركان و الاثار، وليصاغ نص بالشكل الآتي:" يعدّ الحق الناقص التزاماً أدبياً بصورة عامة، ويترتب على انتهاكه في العقود التجارية والعقود التجارية الدولية خضوع المنتهك لأحكام المسؤولية المدنية طبقاً للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي". نظراً لخطورة الوعود الشرفيّة على استقرار المعاملات فلو أقسم (س) بشرفه على البرّ بالتزاماته وتنازل الدائنين عن دعواهم ونكل بوعده فإنّ الأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

٢ – وفي حال تم العمل بالمقترح الأول، نأمل أنْ تكون سلطة القاضي خاضعة الى رقابة محكمة التمييز الاتحادية.

المصادر

القرآن الكريم .

أولاً: المعاجم:

١- جلال الاسيوطي، *التوقيف على مهمات التعاريف (معجم الفبائي يحتوي على أهم التعاريف في اللغة والفقه وغيرها)*، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب الفقهية والقانونية:

١- د. مصطفى احمد الزرقاء، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*، الجزء الثالث المدخل الى نظرية الالتزام العامة، ط٣، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.

٢- د. أحمد يوسف عرفة، *الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة*، مصر: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠.

٣- مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩.

٤- د. منذر الشاوي، *فلسفة القانون*،ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١١.

٥- - د. نبيل إبراهيم سعد و د. محمد حسين منصور، *مبادئ القانون (المدخل الى القانون – نظرية الالتزامات)* ، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٦- د. حسن كيره، *المدخل الى دراسة القانون*، القسم الثاني، بدون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٧- - د. محمد واصل، *المدخل الى علم القانون* ، بدون طبعة، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢.

٨- د. رجب كريم، *المدخل للعلوم القانونية*، الجزء الثاني ، ط١، بدون مكان نشر: ٢٠١٦.

٩- د. نبيل إبراهيم سعد، *المدخل الى القانون (نظرية الحق)* ، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٠-د. عبد الرشيد عبد الحافظ، *التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون*، نشر خاص، القاهرة: ٢٠٠٩.

١١- د. إسماعيل غانم، *في النظرية العامة للالتزام*، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧.

١٢-د. أنور سلطان، *النظرية العامة للالتزام*، ج١، مصر: دار المعارف، ١٩٦٢.

١٣- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، جامعة الدول العربية، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧.

١٤- د. وليم سليمان، *التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري (دراسة مقارنة)*، مصر: المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٥٥.

١٥- د. محمد سليمان الأحمد، *فلسفة الحق*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.

١٦- د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، بدون طبعة، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٥.

١٧- د. عبدالله مبروك النجار، *المدخل المعاصر لفقه القانون*، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٨- د.احمد السعيد الزقرد، *المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق)*، بدون طبعة، مصر: جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.

١٩- د. احمد محمد الرفاعي ، *المدخل للعلوم القانونية*، بدون طبعة، مصر: جامعة بنها، ٢٠٠٨.

٢٠- عبدالباقي البكري و زهير البشير، *المدخل لدراسة القانون*، بدون طبعة، بيروت: العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٩.

٢١- د. محمد صبري السعدي، *الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات* ، احكام الالتزام، بدون طبعة، الجزائر: دار الهدى، بدون سنة نشر .

٢٢- د. مصطفى الزلمي، *الالتزامات في ضوء المنطق و الفلسفة*، ط١، كردستان العراق: نشر احسان للنشر و التوزيع ، ٢٠١٤ .

٢٣- د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، *القانون المدني و أحكام الالتزام*، بدون طبعة، بيروت: العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٨.

٢٤- د. أنور سلطان ، *النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)* ، الإسكندرية: بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٢٥-د. عبد الفتّاح عبد الباقي، *دروس في أحكام الالتزام*، بدون طبعة، مصر: مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر.

٢٦-د. جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام*، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢٧-د. أحمد عواد سلامة البنيان، *وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني*، المجلد الأول، الأردن: اليازودي، ٢٠٢٢.

٢٨-د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام*، الجزء الثالث، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

٢٩- د. علي كحلون، *النظرية العامة للالتزامات*، ط١، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤.

٣٠- د. باسم محمد صالح، *القانون التجاري* ، بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب القانوني، ٢٠١٩.

٣١- د. أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته*، الجزء الأول الزواج و الطلاق، بدون طبعة، بيروت: العاتك لصناعة الكتب، بدون سنة نشر .

ثالثا: البحوث القانونية :

١. د. احمد سمير محمد، "شروط انقطاع القضاء والدعوى المدنية"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأنسانية*، (٢٠٠٧): العدد ٩.

٢. ا.د. حميد سلطان علي، ا.د. عمر نجم الدين انجه، خلف عبدالله طلب ، " تباين الأحكام الخاصة بشروط الخلع بين الشريعة والقانون"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٣): المجلد ١٢، العدد ٤٦ / part1، الصفحات ١٥٢-١٧٠.

٣. عماد محمد العمارين، تشي طالبي بنت محمد إسماعيل، محمد زخيري ابن محمد نور، "الحق الطبيعي وفقا لاحكام القانون -المدني الأردني"، رقم (٤٣)، (لسنة ١٩٧٦)"، *بحث منشور في مجلة المجلة العالمية للبحوث العلمية المتعددة التخصصات*، العدد (٢) ، المجلد (١) ، (٢٠٢٠).

٤. د. فرات رستم امين، المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ٢٠١٥، المجلد ١، العدد ٢٣، الصفحات ١٣٦-١٤٩

٥. د. محمد شتا أبو سعد، الحق في الحق،بحث منشور في الموقع الالكتروني (ketabpedia.com)، اخر مشاهدة في ٢٠٢١/١٠/١٥.عماد محمد العمارين، تشي طالبي بنت محمد إسماعيل، محمد زخيري ابن محمد نور، "الحق الطبيعي وفقا لأحكام القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦"، *بحث منشور في مجلة المجلة العالمية للبحوث العلمية المتعددة التخصصات*، العدد (٢) ، المجلد (١) ، (٢٠٢٠).

٦. د. محمد شتا أبو سعد، "الحق في الحق"، بحث منشور في الموقع الالكتروني (ketabpedia.com)، اخر مشاهدة في ٢٠٢١/١٠/١٥.

رابعا: المقالات القانونية :

١ - القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، "التقادم في قانون رعاية الاحداث"، *مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق*، (٢٠٢١)، اخر مشاهدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ .

خامساً: القرارات القضائيّة:

١-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٦/٣٣٥)، هيئة خماسية الصادر في ١٩٩٦/٤/٤ نقلاً عن: د. معن العبادي، بطلان براءة الاختراع، اليازودي، الأردن، ٢٠١٧.

٢-قرارات محكمة التمييز في العراق رقم (١٦٩)، في ١٩٨٢/١٠/٢٦ و(١٤٩) في ١٠٠١/٢/١٨ نقلاً عن: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.

٣-قرارات محكمة التمييز في العراق رقم (١٦٩)، في ١٩٨٢/١٠/٢٦ و(١٤٩) في ١٠٠١/٢/١٨ نقلاً عن: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.

٤-الطعنان رقما ١١ و٣٢ لسنة ٤٦ ق-جلسة ١٩٧٩/١/١٧، نقلاً عن: د. كمال عبدالواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء اعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.

٥-نقض مدني مصري، الطعن ٥٨٣٩ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠١٧/٤/١٣ منشور على الموقع الالكتروني: www.zawagagnby.com.

٦-نقض فرنسي، دائرة العرض في ٢٤/يناير/ ١٨٧٢ منشور في دالوز سنة ١٨٧٢-١-٣٠٠) نقلاً عن: نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧،

سادساً : التشريعات :

١ – العربية :

أ. القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨.

ب. القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.

ت. المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أعلاه .

ث. قانون الاثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٨٥.

ج. قانون البينات الأردني رقم (٣٠)، لسنة ١٩٥٢.

٢ – العراقية :

أ. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.

ب. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

ت. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.

ث. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1- Oscar Orban, les droit constitionnel de la belgique, tom II, V. GIABD, Paris, 1908.

2- Hans Ulrich, GESSURUN D'OLIVERIRA, Netherlands Reports to the XIth International Congress of Comparative Law Caracas 1982, springer scinese+ business media, u.k. 2013.

3- Jonas Ebbesson, Access to Justice in Environmental Matters in the EU (Acces a la Justice en Matiere D'Environnement Dans L'Ue), springer , Netherlands, 2002.

4- Verica Trstenjak, Petra Weingerl, The Influence of Human Rights and Basic Rights in Private Law , springer, Switzerland, 2015.

Sources

First: the Holy Quran.

Second: Fiqh and legal books:

1- Dr. Ahmed Mahmoud Al-Khouli, Theory of Right between Islamic Jurisprudence and Positive Law, ١st Edition, Dar Al Salam for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, .٢٠٠٣

2- Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Islamic jurisprudence in its new dress, the third part, the introduction to the theory of general commitment, ٣rd edition, Damascus University Press, .١٩٦٠

3- Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence, ١st Edition, Dar Al-Qalam, Damascus, .١٩٩٩
4- Dr. Monther Al-Shawi, Philosophy of Law, ٢nd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, .٢٠١١
5- Dr. Nabil Ibrahim Saad and d. Muhammad Hussein Mansour, Principles of Law (Introduction to Law - Theory of Obligations), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, .١٩٩٥
6- Dr. Hassan Kaira, Introduction to the Study of Law, Part Two, without edition, Manshaat al-Maarif, Alexandria, without a year of publication.
7- Dr. Muhammad Wasel, Introduction to the Science of Law, without edition, Damascus University Publications, Damascus, .٢٠١٢
8- Dr. Ragab Karim, Introduction to Legal Sciences, Part Two, ١st Edition, without a place of publication, .٢٠١٦
9- Dr. Nabil Ibrahim Saad, Introduction to Law (Theory of Right), ١st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, .٢٠١٠
10- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, without edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, .٢٠١٥
11- Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, Contemporary Introduction to the Jurisprudence of Law, ٣rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, .٢٠٠٦
12- Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard, Introduction to Legal Sciences (The General Theory of Right), without edition, Mansoura University, Egypt, without publication year.
13- Dr. Ahmed Mohamed Al-Refai, Introduction to Legal Sciences, without edition, Benha University, Egypt, .٢٠٠٨
14- Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, without edition, Al-Atak for the Book Industry, Beirut, .٢٠١٩
15- Dr. Muhammad Sabri al-Saadi, The Clear Explanation of Civil Law, The General Theory of Obligations, Ahkam al-Iqtiam,

without edition, Dar Al-Huda, Algeria, without a year of publication.

16- Dr. Mustafa Al-Zalmi, Obligations in the Light of Logic and Philosophy, ١st Edition, Ihsan Publishing and Distribution, Iraqi Kurdistan, .٢٠١٤

17- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, Civil Law and the Rulings of Obligation, without edition, Al-Atak for the Book Industry, Beirut, .٢٠١٨

18- Dr. Anwar Sultan, The General Theory of Commitment (Provisions of Commitment), without edition, New University Publishing House, Alexandria, .٢٠٠٥

19- Dr. Abdel-Fattah Abdel-Baqi, Lessons in the Rulings of Commitment, without edition, Nahdet Misr Press, Egypt, without a year of publication.

20- Dr. Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Waseet in explaining the civil law, provisions of commitment, part three, Al-Halabi human rights publications, Beirut, without a year of publication.

21- Dr. Ali Kahlon, The General Theory of Obligations, ١st Edition, Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunisia, .٢٠١٤

22- Dr. Bassem Muhammad Saleh, Commercial Law, without edition, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Beirut, .٢٠١٩

23- Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Al-Wajeez in Explanation of Personal Status and its Amendments, Part One, Marriage and Divorce, without edition, Al-Atak for the Book Industry, Beirut, without a year of publication.

Third: Legal Research:

1- Imad Muhammad al-Amarin, Chi Talibi Bint Muhammad Ismail, Muhammad Zakhiri Ibn Muhammad Nour, The Natural Right According to the Provisions of the Jordanian Civil Law No. (٤٣) of ١٩٧٦, a research published in the Journal of the International

Journal of Multidisciplinary Scientific Research, Issue (٢), Volume (١), .٢٠٢٠

2- Dr. Muhammad Shata Abu Saad, The Right to the Right, a research published on the website (ketabpedia.com), last seen on .٢٠٢١/١٥/١٠

3- Dr.. Ahmed Samir Muhammad, Conditions for the Interruption of Judiciary and Civil Cases, Anbar University Journal for the Humanities, 2007, No. 9

4- Prof. Dr. Hamid Sultan Ali, Prof. Dr. Omar Najm al-Din Anjah, Khalaf Abdullah Talab, The discrepancy between the provisions regarding the conditions of divorce between Sharia and the law, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, 2023, Volume 12, Issue 46 / Part1, Pages 152-170.

5- Imad Muhammad al-Amarin, Chi Talibi Bint Muhammad Ismail, Muhammad Zakhiri Ibn Muhammad Nour, The Natural Right According to the Provisions of the Jordanian Civil Law No. (43) of 1976, a research published in the Journal of the International Journal of Multidisciplinary Scientific Research, Issue (2), Volume (1), 2020.

6- Dr.. Furat Rustom Amin, The Potential Interest in the Civil Case, Kufa Journal of Legal and Political Sciences 2015, Volume 1, Issue 23, Pages 136-149, p. 139.

7- Dr. Muhammad Shata Abu Saad, The Right to the Right, a research published on the website (ketabpedia.com), last seen on 10/15/2021.

Fourth: Legal Articles:

1- Judge Wael Thabet Kazem Al-Taie, Limitation in the Juvenile Welfare Law, article published on the official website of the Supreme Judicial Council, Republic of Iraq, ٢٠٢١, last seen on .٢٠٢١/١٥/١٠

Fifth: Legislations:

1- Arabic:

a. Egyptian Civil Law No. (١٣١) of ١٩٤٨.

B. Jordanian Civil Law No. (٤٣) of ١٩٧٦.

T. The explanatory memorandum of the above-mentioned law.

2- Iraqi:

a. Iraqi Civil Law No. (٤٠) of ١٩٥١.

B. Iraqi Personal Status Law No. (١٨٨) of ١٩٥٩.

T. Juvenile Welfare Law No. (٧٦) of ١٩٨٣.

Sixth: Foreign Sources:

1- Oscar Orban, les droit constitionnel de la belgique, tom II, V. GIABD, Paris, 1908.
2- Hans Ulrich, GESSURUN D'OLIVERIRA, Netherlands Reports to the XIth International Congress of Comparative Law Caracas 1982, springer scinese+ business media, u.k. 2013.
3- Jonas Ebbesson, Access to Justice in Environmental Matters in the EU (Acces a la Justice en Matiere D'Environnement Dans L'Ue), springer , Netherlands, 2002.
4- Verica Trstenjak, Petra Weingerl, The Influence of Human Rights and Basic Rights in Private Law , springer, Switzerland, 2015.